• قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفى.

قىرار مـؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1422 المـوافق 6 يونيـو سنة 2001، يحـدُد محتوى السّجل الخاصّ بالملك الوقفيّ.

إنّ وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 01 - 139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المحرَّرِ خ في 23 دي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الشُّؤون الدَّبنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 81 المؤرَّغ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلَّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 381 المئررَّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المسرسوم التنفيذي رقم 1421 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشوون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 الموانق عام 1421 الموانق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المسرسسوم التنفيذي رقسم 2000 - 336 المسؤرخ في 28 رجب عسام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 - 336 المؤدّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار محتوى السّجل الخاصّ بالملك الوقفى.

المادّة 2: يرقم السّجل الخاص بالملك الوقفي المدذكور في المادّة الأولى أعلاه، ويؤسّر عليه من السلطات المؤهلة قانونا ويمسك من قبل مدير الشّؤون الدّينية والأوقاف المختص إقليمياً.

المادّة 3: يتضمن السّجل الخاصّ بالملك الوقفي وجوبا البيانات المحددة في الجدول المرفق ويكون في شكل مصنف يحدّد حجمه وخصائصه التّقنيّة كالآتي:

1 - دفتر من الحجم الكبير لا يقل عدد صفحاته عن 365 صفحة.

2 - غلاف من الورق المقوى يتضمن وجهه الأمامي:

في الأعلى:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف،
- مديسرية السشفون الديسنية والأوقاف لولاية :

في الوسط:

- السَّجل الخاصُّ بالملك الوقفي.

فيي الأسفل:

- تحديد السنة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 14 ربيع الأوّل عـام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001.

بوعبد الله غلام الله

الملحق السّجل الخاص بالملك الوقفي

الملاحظات		تقرير الخبير العقاري		المساحة			_ ,	نوع الملك	أسماء	التاريخ	الرقم
		التاريخ	الرقم	غير المبنية	المبنية	الإجمالية	الموقع	الوقفي	الشهود	. تاریخ	
	·										
											-
											- '
							İ		,		
*				,		ļ .					
											į
						· ·					
			,								
		.									
	·			,						,	
		`		-							
						1					
								4.1	,		
							1				١,